

إجراءات طلب موافقة مبدئية على إقامة منشأة فندقية

تشمل عبارة المنشأة الفندقية : الفندق ، المنتج السياحي ، فندق بوتيك ، الاجنحة الفندقية، الشقق الفندقية ، المخيم السياحي أو أي جزء منها وأي منشآت أخرى يقرر الوزير إنها تعتبر من المنشآت الفندقية.

الخطوة الأولى

- 1- تعبئة نموذج طلب الترخيص.
 - 2- تعبئة نموذج التقييم الذاتي
 - 3- ارفاق الوثائق والمتطلبات التالية ادناه:
 - سند ملكية أو عقد إيجار مصدق مع سند ملكية حديث.
 - مخطط موقع تنظيمي حديث.
 - مخطط أراضي صادر عن دائرة الأراضي والمساحة / حديث.
 - تقديم مخططات معمارية مبدئية للمشروع.
 - اذا كان المشروع ضمن منطقة البحر الميت فيتطلب احضار الموافقة من سلطة وادي الأردن لإقامة المشروع.
 - سجل تجاري مبين فيه الرقم الوطني للمنشأة ومن غاياته إقامة منشأة فندقية / حديث
- ملاحظة : لغايات الحصول على الاعفاءات الجمركية والضريبية للمشروع تقدم الطلبات من خلال مؤسسة تشجيع الاستثمار/ النافذة الاستثمارية.

الخطوة الثانية

عرض الطلب على المديرية المختصة لغايات الحصول على الموافقة المبدئية

الخطوة الثالثة

صدور الموافقة المبدئية المشروطة لإقامة المشروع حسب فئة التصنيف المؤقتة والمعلنة وفقاً لنموذج التقييم الذاتي المعد من طالب الترخيص لمدة أقصاها سنتان قابلة للتمديد لمدة مماثلة .

الخطوة الرابعة

إبلاغ أصحاب المنشأة الفندقية بالموافقة المبدئية المشروطة الممنوحة لهم .

الخطوة الخامسة

- بعد تنفيذ المشروع وتوفير الشروط والمتطلبات أدناه وتأثيثه بالموجودات الثابتة يتقدم أصحاب العلاقة باستدعاء لهذه الوزارة لاستكمال اجراءات الترخيص والتصنيف.
- نسخة من المخططات المعمارية حسب المنفذ (AS BUILT) مصدقة حسب الأصول.
 - إذن أشغال صادر عن الجهة التنظيمية وفقاً لصفة الترخيص الممنوحة بالموافقة المبدئية.
 - موافقة الدفاع المدني على تشغيل المنشأة واستقبال النزلاء .
 - سجل تجاري مبين فيه الرقم الوطني للمنشأة ومن غاياته إقامة منشأة فندقية / حديث
 - اسم تجاري أو علامة تجارية وفقاً لصفة الترخيص الممنوحة/ حديث

الخطوة السادسة

يقوم موظفي المديرية المختصة بزيارة المشروع للتأكد من اكتمال اعمال التاثير والتجهيز لغايات استقبال النزلاء واعداد التقرير الفني اللازم.

الخطوة السابعة

تقوم المديرية المختصة باصدار موافقة لمزاولة المهنة لغايات استقبال النزلاء سارية المفعول لمدة اقصاها ستة شهور اعتباراً من تاريخ صدورهما.

كما هو مبين في الشكل رقم (1) في الصفحة التالية.

الشكل رقم (١١) - إجراءات طلب موافقة مبدئية على إقامة منشأة فندقية

تقديم الطلب موافقة مبدئية
للمديرية المختصة لدى وزارة السياحة والآثار

المرفقات
المطلوبة

١) سند ملكية أو عقد إيجار
٢) مخطط موقع تنظيمي
٣) مخطط أرضي
٤) مخططات معمارية مبدئية مصدقة
٥) سجل تجاري واسم تجاري وعلامة تجاري

صدور موافقة مبدئية مشروطة لإقامة
المشروع حسب فئة التصنيف لمدة أقصاها سنتان
قابلة للتمديد لمدة مماثلة

بعد الانتهاء من اقامة المشروع

تقديم طلب للمديرية المختصة لدى
وزارة السياحة والآثار لاستكمال إجراءات الترخيص
والتصنيف مرفقة بنموذج التقييم الذاتي
الذي يقوم به المالك.

المرفقات
المطلوبة

١) نسخة من المخططات المعمارية (As Built)
٢) إذن أشغال (من الجهة التنظيمية)
٣) إذن استقبال نزلاء (الدفاع المدني)

التفتيش من قبل وزارة السياحة والآثار
للتأكد من جاهزية المنشأة لاستقبال النزلاء

صدور موافقة لمزاولة المهنة لمدة أقصاها ٦ أشهر

إجراءات تصنيف وترخيص المنشأة الفندقية لأول مرة

الشكل رقم (٢) - إجراءات تصنيف وترخيص المنشأة الفندقية لأول مرة

بعد منح المنشأة موافقة مزاوله المهنة



الخطوة الأولى

يتوجب على طالب الترخيص خلال اول شهرين من تاريخ بدء العمل بتقديم طلب تصنيف نهائي للوزارة مرفقا به نموذج التقييم الذاتي النهائي الخاص بالمشروع.

الخطوة الثانية

تقوم لجنة التصنيف بدراسة وتدقيق نموذج التقييم الذاتي وزيارة المشروع للتأكد من التقييم الوارد فيه ، وفي حال تبين عدم تطابقه للمواصفات المعمول بها يمنح اصحابه فترة أقصاها ثلاثة شهور لتصويب الاوضاع، اما اذا توافق المشروع مع الأسس والمعايير المعمول بها يمنح مستوى التصنيف النهائية وذلك بعد احضار الموافقات المذكورة ادناه :

- شهادة انتساب واشتراك في جمعية الفنادق الأردنية .
- الانتساب والاشترك في هيئة تنشيط السياحة للمنشآت الفندقية من مستوى الثلاث نجوم فما فوق وما يعادلها من أجنحة وشقق فندقية.
- تعبئة النموذج الإحصائي الموجود لدى هذه الوزارة وتسليمه إلى مديرية الإحصاء والمعلومات .
- توفير الأجهزة الأمنية المطلوبة والكوادر البشرية اللازمة لإدارتها للفنادق من مستوى الثلاث نجوم فما فوق.
- إحضار بوليصة تامين المسؤولية المدنية لرواد المنشأة الفندقية.
- دفع الرسوم القانونية المستحقة وفقا لمستوى التصنيف

الخطوة الثالثة

يحق لطالب الترخيص خلال شهر من تاريخ صدور قرار التصنيف الاعتراض على هذا القرار من خلال تقديم طلب للوزارة. كما يتوجب على الوزارة البت بالموضوع خلال شهر من تاريخ استلامه ويعتبر قرار هذه اللجنة ملزما لجميع الاطراف المعنية.

كما هو مبين في الشكل رقم (٢) .